والمال الضالة واللقطة ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه ولان القاضي لا يتفرغ للكتابة غالبا
عدلا في الشهادة لئلا يؤتى من خيانته ذكرا حرا هما من زيادتي عارفا بكتابة محاضر وسجلات
وكتب حكمية لتعلم صحة ما يكتب من فساده شرط فيهما والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما
جرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم او تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان
على ما يكتب فقيها بما زاد على ما يشترط من احكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل
عفيفا عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي وافر عقل لئلا يخدع جيد خط لئلا يقع
الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا ندبا فيهما وان يتخذ مترجمين للحاجة اليهما في
تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد اما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف
الخصم او الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض وان يتخذ قاض اصم مسمعين
للحاجة اليهما اما اسماع الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما
ويشترط كل من المترجمين او المسمعين ان يكون اهلا للشهادة فيشترط ايضا انهما بلفظها فيقول كل منهما
اشهد ان كذا يقول كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد ان تضمن مقالها
ويجزي منهما من المترجمين والمسمعين في المال او حقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بالترجم بالعدالة ... والعدد في السمع بالعدد ولا يضرهما العمى لان الترجمة
تفسير ونقل لفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي وان يتخذ القاضي
مزكين لما مر وسيأتي شرطهما آخر الباب ومحل سن ما ذكر في الكاتب ومن بعده اذا لم يطلب
اجرة او رزق من بيت المال وان يتخذ درة بكسر المهملة للتاديب وسجنا لاداء حق ولتعزير
لله هو اعم من قوله وللتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه ومجلسا فسيحا بدوا بغيره بان يكون
واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كان يجلس في الشتاء
في كن وفي الصيف في فضاء وكأن يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة وكره اتخاذه
اي المجلس مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة
ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا بأس بفصلها وكره قضاء
عند تغير خلقه بنحو غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد
نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها وان يعامل وهذا اعم من
قوله وان لا يشتري ويبيع بنفسه الا ان فقد من يوكله او وكيل له معروف لئلا يحابى
وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي وسن عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الآراء في الحكم ان يشاور الفقهاء الامناء لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في
الامر وحرم قبوله هدية من لا عادة له بها قبل ولايته او له عادة بها وله عمل او زادت
بقيد زدته منها بقولي في محلها اي ولايته قبوله ولو في غير محلها هدية من له

خصومة

خصومة عنده وان اعتادها قبل ولايته لانها في الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي غيرها
سببها العمل ظاهرا وهدايا العمال غلول وروي سحت رواه باللفظ الاول البيهقي باسناد
حسن والا بان كان في غير محل ولايته او لم يزد المهدي على عادته ولا خصومة فيهما
جاز قبولها ولو ارسلها اليه من ليس من اهل عمله ولم يدخل معها ولا حكومة
له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها
وسن له فيما يجوز قبولها ان يثيب عليها او يردها لمالكها او يضعها ببيت المال
وهذان الاخيران من زيادتي ولا ينقض اي القاضي حكم نفسه ... وان قامت به بينة
والا لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم او في غيرها وقامت عنده بينة
بخلافه وهذا من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر يحكم
فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهدين او شاهد ويمين وذلك انما يفيد الظن فبما يعلم وان
شمل الظن اولى ويشترط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك كذا ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي قال الماوردي والروياني ولا يقضي لنفسه وبعضه من اصله
وفرعه ويقضي كل منهم ولو مكاتبا وشريكه اي شريك كل في المشترك للتهمة في ذلك
ويقضي لكل منهم غيره اي غير القاضي من امام وقاض ولو نائبا عنه لدفع التهمة
وذكر ويقضي البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي ولو اقر مدعى عليه
بالحق او حلف المدعي يمين الرد او غيرها او اقام به بينة وسأل المدعي القاضي
ان يشهد بذلك اي باقراره او يمينه او ما قامت به البينة والاخيرة من زيادتي
او سأله الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك
فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه ولا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسي او عزل
وقولي او حلف المدعي اعم من قوله او نكل فحلف المدعي ولو حلف المدعى عليه وسأل
القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى لزمه اجابته او سأله ان يكتب
له محضرا بما جرى مع الحكم به سن اجابته لان في ذلك تقوية لحجته وانما
لم يجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسواء في ذلك
الديون المؤجلة والوقوف وغيرها نعم ان تعلقت الحكومة بصبي او مجنون له او عليه
وجب التسجيل على ما نقله عن الزبيلي وشرح الروياني وكالمدعي في سن الاجابة
المدعى عليه كما في الروضة كاصلها وصيغة الحكم نحو حكمت او قضيت بكذا او
نفذت الحكم به او الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا او صح لانه
ليس بالزام والحكم الزام وسن نسختان بما وقع بين ذي الحق وخصمه احديهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)